

## 32601 - حكم الجوائز التي ترصدها الشركات للترويج لمنتجاتها

### - نور على الدرب

عبد العزيز بن باز

سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز اثابه الله. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد لقد اطلعت على فتوى سماحتكم والمرفق صورتها. وهي قيام بعض المؤسسات والمحلات التجارية بنشر اعلانات - [00:00:00](#) في الصحف وغيرها عن تقديم جوائز لمن يشتري من بضائعهم المعروضة. مما يغري الناس على الشراء من هذا محل دون غيره الى اخره. وان هذا نوع من القمار المحرم شرعا. وسؤالي هو هل محطات البنزين التي - [00:00:17](#) تزود من يشتري منها بنزين لسيارته بكرت مكتوب عليه عند حصولك على كروت بكمية ثلاث الاف لتر بنزين يحق لك غسيل سيارتك لدينا مجانا. هل هذا من القمار المحرم شرعا؟ ايضا كسابقه؟ نرجو منكم الافادة - [00:00:37](#) الله والواقع انه ارفق اعلام وارفق ايضا آآ صورة من الفتوى التي آآ صدرت منكم سماحة الشيخ. آآ تقرأ الاعلان اذا رأيتم هذا نعم محطة كذا لخدمة السيارات وللمحروقات في المكان الفلاني. مم. الى زبائننا الكرام اطلب كرت بموجب الكمية المصروفة في سيارته عند حصولك على - [00:00:57](#) بكمية ثلاثة الاف لتر بنزين يحق لك غسيل سيارتك لدينا مجانا. ومذكور اسم المحطة ومكانها هذا فيه نظر. هم. يحتاج الى تأمل ودراسة. لان يحصل بذلك هجر المحلات الاخرى التي لا تعلن هذا الاعلان تشوش عليها. نعم. فيحصل مثل ما - [00:01:27](#) يحصل في اعلان التجار الذي اشار اليه السائق. فالاحوط في مثل هذا عدم العمل بهذا وعدم الالتفات اليه. لانه قد يحصل به من الازى للاخرين ما هو معلوم. اما بانه محرم ويحتاج الى مزيد عناية. في حلقة اخرى ان شاء الله. ان شاء الله. نعم. اذا ابقي اليكم هذه الرسالة وما ارفق - [00:01:57](#) نعم جزاكم الله - [00:02:27](#)